



قرار رقم (ع ٢٤) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٤
بشأن قيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ والمعتمد
محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الأولى: يقيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار
بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمهما وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا
القرار وهم:

م	الرقم الخبير	الاسم	التخصص
١	١٧٥٣	م/مصطفى اسماعيل محمد أبو خلعه	تأمين السيارات
٢	١٧٥٤	أ / ابراهيم صالح محمد الشامى	تأمين السيارات

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح